الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/19265

تاريخ الحكم: 22 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعية: أ الف القاطنة

مزجهة،

والمدعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية مقره بمكاتبه بتونس العاصمة ،

مزجهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 مارس 2009 تحت عدد 1/ 19265 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 13 فيفري 2009 والقاضي بعزلها عن الوظيف من أجل تدليس وثائق رسمية بإستعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها بتعمدها إدخال معطيات خاطئة أثناء تحيين بطاقات السجل العدلي لغاية الإساءة لها.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي مفادها أنه قد تم عزل العارضة من الوظيف من أجل تدليس وثائق رسمية بإستعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها بتعمدها إدخال معطيات خاطئة أثناء تحيين بطاقات السجل العدلي لغاية الإساءة لها وذلك على إثر تحقيق وتحري المباشر لإتيانها هذه الأخطاء الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعوى الحال طالبة إلغاء قرار العزل الصادر في شأنها مستندة في ذلك إلى أن مهامها بإدارة الشرطة الفنية والعلمية كانت تتمثل في تحيين بطاقات السوابق العدلية وتنزيل القضايا والأحكام الواردة من المحاكم بنظام الإعلامية مع استعمال كلمة عبور خاصة وسرية وبما أن عمل فريق تنزيل الأحكام بالبطاقة عدد 1 مراقب من طرف فريق البطاقة عدد 2 فقد اكتشف أن هناك معطيات خاطئة وقع إدراجها بالجهاز الآلي، وبالرجوع إلى كلمة العبور فقد تبين أنها تابعة لزميلتها المدعوة التي أنكرت اقترافها لتلك الأخطاء واتهمتها بسرقة كلمه العبور الخاصة بها , ولقد ثبت من خلال بحث أجرته الإدارة العامة للإعلامية أن هذه الأخطاء واردة من جهاز pt 06 بكلمة العبور الخاصة بالمدعوة علما وأن مصلحة الإعلامية تحتوي على قرابة 20 جهاز إعلامية وجميع الأعوان يتبادلون الأماكن كل حسب كلمة العبور الخاصة به علما أن الإتهام قد وجه للمدعية بالإستنادا إلى استعمالها يوم اقتراف الخطأ الحاسوب المذكور وثبت في المقابل أنها بمعية زميلتها كانتا متواجدتان في نفس الساعة بمصلحة الإعلامية , وتعتبر القائمة بالدعوى أن التهمة الموجهة لها ملفقة وأنه ليس هناك أي وثيقة تم تدليسها إذ أن جلّ الأخطاء بقيت بجهاز الإعلامية ووقع إصلاحها في الحين ولا يوجد أي وثيقة تسربت أو دلّست خارج المصلحة خاصة وأنها مراقبة من فريق عمل آخر .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 09 جوان 2009 والمتضمن بالخصوص أنه بتاريخ 15 سبتمبر 2008 وعلى إثر إجراء مراجعة على عملية تحيين بطاقات السجل العدلي عدد 01 تفطنت رئيسة القسم بمصلحة الإعلامية بإدارة الشرطة الفنية إلى إدراج معطيات خاطئة ببطاقتين من الصنف المبين لنفرين وذلك بإضافة قضايا وهمية لبطاقتيهما باستعمال كمال المرور الخاصة بحافظ الأمن هندة الطالبي التي أنكرت ارتكابها لهذا التصرف باعتبارها لم تقم بتحيين البطاقتين في ذلك التاريخ, كما تم لا حقا التفطن إلى وجود عدد

هام من الأخطاء ببطاقات أخرى من نفس الصنف إثر إجراء مراجعة شاملة لعمليات تحيينها وذلك باستعمال تطبيقة السلامة المعلوماتية فتم حصر بطاقات وقع التلاعب فيها منها 8 بطاقات وهمية وغير مدرجة بالخزينة اليدوية للمصلحة و9 بطاقات وقعت إضافة سوابق لا تخص أصحابها وقد تبرز تحيين هذه البطاقات باستعمال جهاز الإعلامية المركز بالمصلحة والمعروف باسم pt 06 والمستغل في تلك الفترة من قبل المدعية وكلمة المرور الخاصة بالمدعوة التي بسماعها نفت مسؤوليتها عن حصول هذه التجاوزات في تحيين البطاقات باعتبار أنها لم تعمل على جهاز الإعلامية المستغل من قبل المدعية واعترفت أنها أضاعت كلمة المرور الخاصة بها وأعلمت رئيسة المصلحة التي مكنتها منها من جديد ثم بعد حوالي 3 أيام أعادت لها المدعية التي كانت تجلس بالقرب منها بنفس الصف بقاعة الإعلامية, الورقة التي تتضمن كلمة المرور وأعلمتها أنها عثرت عليها ضمن أمتعتها دون أن تتولى إعلام رئيسة المصلحة ,كما أضافت أنها كانت على صداقة بالمدعية إلا أنه حصل سوء تفاهم بينهما خلال شهر ماي 2008 تطور إلى خلاف وأصبحت تكيد لها وتعمّد إلى استفزازها وهو ما دعا رئيسة المصلحة إلى تعيينهما في حصص مختلفة إلى غاية حلول شهر رمضان تاريخ عودتها للعمل بنفس الحصة المسائية بصفة مسترسلة , وقد وجهت شكوكها حولها واتهمتهما بالوقوف وراء هذا التلاعب لغاية الكيد لها , في المقابل نفت المعنية ذلك وانكرت ادعاء العثور على كلمة المرور ,.وبالتنسيق مع الإدارة العامة للإعلامية تبين بموجب معطيات فنية وتقنية لا يرقي لها الشك أن مجمل الأخطاء المرتكبة في تحيين بطاقات السجل العدلي عدد 01 والمتمثلة في إضافة 4 قضايا عدلية للمدعو و6 قضايا للمدعو

ارتكبت بتاريخ 15 سبتمبر 2008 بواسطة جهاز الإعلامية pt 06 , كما أنه بعد مراجعة مجمل بطاقات السجل العدلي عدد 01 المحيّنة طيلة شهر سبتمبر 2008 تبين أن المعنية بالأمر أقدمت على إضافة عدد من القضايا للمدعوين و و

وكذلك لزميلتها بنفس المصلحة التي أضافت لسجلها العدلي قضية التوسط في الخناء والسكر الواضح , كما حذفت قضايا عدلية لكل من و , إضافة إلى إدراجها 08 هويات وهمية دون أن تكون لهم بطاقات عدد 1 أو تتعلق بهم قضايا وقد أثبتت الأبحاث المجراة أن مجمل هذه التجاوزات ارتكبت بواسطة جهاز الإعلامية المذكور المستغل من قبل المعنية بالأمر بصفة مسترسلة يوم 15 سبتمبر 2008 تاريخ حصول التلاعب، وقد

تعمدت المدعية استعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها قصد إلحاق ضرر بها والإساءة إليها ووجود خلافات بينهما وهو تصرف ينم عن استهتار بضوابط العمل .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعية بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والتي ضمّنته بالخصوص أن أقوال المدعوة ورئيسة المصلحة متضاربة إذ أن التفقدية تدعي أنه يوم 15 سبتمبر 2008 كانت تقوم بتحيين بطاقة عدد 3 أما الثانية فتدعي أنها كانت في نفس اليوم تقوم بتنزيل الأحكام أما رئيسة المصلحة فتؤكد في الوقت نفسه أنها كانت تعمل في السوابق العدلية وذلك لإبعاد التهمة عن ، أما عن العداء بعد الصداقة مع هذه الأخيرة فإنها جعلت أداة لتبيان الكراهية وقد أكد الشهود العلاقة الطيبة بين رئيسة المصلحة والمدعوة وهو ما جعلها تلفق لها التهم , ولقد جاء بشهادة المدعوة أن الجميع استغلوا هذا الجهاز بما فيهم هي شخصيا ولا يمكنها أن تتذكر يوم الواقعة من استغل الجهاز، كما أن جميع الشهود يؤكدون أنه لا علم لهم بواقعة اختفاء كلمة المرور الخاصة بالمدعوة .لك أن المدة الفصلة بين ضياعها واكتشاف الأخطاء هي 6 أشهر مؤكدة أنه عند دخولها المصلحة تمضي على ورقة الحضور ولا تمضي على الحاسوب فلا يمكن لأي أحد أن يحدد الجهاز الذي تستغله بالحصة الفارطة إذ أن التنقل بين الأجهزة يتم بحرية تامة حيث أن التطبيقة لا تعمل إلا في أجهزة معينة ذلك ان استعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها لم يثبت بالمرّة مما يجعل القرار المنتقد قائما على تهم باطلة وفاقدا للسند الواقعي .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 18 مارس 2010 والذي تمسك صلبه بما جاء في تقريره السابق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد [illegible] المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2010 و بما تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ف الصد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ , وحضرت المدعية وتمسكت بعدم صحة الأفعال المنسوبة إليها وبرعتها الكيدية مؤكدة على أنه لا يوجد بالمصلحة التي تعمل بها أجهزة إعلامية مخصصة لكل عون بل يتداولون عليها حسب ضرورة العمل وحضر السيد عن وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك بالردود الكتابية ,

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010،

و بهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهـة الشّـكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية وفق الصيغ والإجراءات المعينة قانونا , الأمر الذي يجعلها مقبولة شكلا .

من جهة الأصـل :

حيث تعيب المدعية على القرار المطعون فيه استناده إلى وقائع غير صحيحة واكتسائه نزعة كيدية ذلك أن عزلها عن الوظيف قد تأسّس على تدليس وثائق رسمية باستعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها بتعمدها إدخال معطيات خاطئة أثناء تحيين بطاقات السجل العدلي لغاية الإساءة لها والحال أن مجمل هذه التهـم جاءت فاقدة للأساس الواقـعي السليم سيّما وأنه لا وجود لأي

وثيقة تم تدليسها إذ أن جل الأخطاء كانت بجهاز الإعلامية ورقع إصلاحها في الحين ولا وجود لأية وثيقة رسمية تم تدليسها أو تداولها خارج المصلحة خاصة وأن عملها كان يخضع لمراقبة دقيقة من فريق عمل آخر ، كما أضافت المدعية أن شهادة الشهود المستند إليها قد انتابها التضارب والمغالطة حيث كان الشهود الذين ذكرهم من خلاله الخطأ مستغل من كافة العاملين بالقسم كما أن واقعة استعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها لم تثبت بالمرّة في حقها.

وحيث يستروح من مراجعة أوراق الملف أن المدعية قد تم عزلها من أجل تدليس وثائق رسمية باستعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها بتعمدها إدخال معطيات خاطئة أثناء تحيين بطاقات السجل العدلي لغاية الإساءة لها , وقد تولت الإدارة مؤاخذتها تأديبيا انطلاقا من معطيات فنية مفادها أن مجمل الأخطاء المرتكبة في تحيين بطاقات السجل العدلي عدد 01 والمتمثلة في إضافة 4 قضايا عدلية للمدعو عماد بوخالد و6 قضايا للمدعو ارتكبت بتاريخ 15 سبتمبر 2008 بواسطة جهاز الإعلامية pt 06 المستغل خلال تلك الفترة حصريا من قبل المدعية مع إضافة قضية للسجل العدلي لزميلتها تمثلت في التوسط في الخناء والسكر الواضح ، هذا كله باستعمال كلمة المرور الخاصة بزميلتها بعد أن عثرت عليها .

وحيث درج العمل القضائي لدى هذه المحكمة على وضع عبء الإثبات على كاهل الإدارة التي أصدرت العقوبة التّأديبيّة، وتبعا لذلك فإن تلك العقوبة لا تعد شرعيّة إلاّ متى ثبتت صحّة الوقائع المنسوب اقترافها للعون سواء من خلال أوراق الملف المرفوع إلى القاضي الإداري أو بفعل تحقيق المحكمة، ومن هذا المنطلق فإن العون المدان ينتفع بقرينة البراءة بصورة تغدو معها الرقابة التي يجريها القاضي الإداري على صحة الوقائع تماثل عمل نظيره الجزائي بإعتبار أنه يحكم بوجدانه الخاص انطلاقا مما تتوافر له من معطيات بالملف .

وحيث أنه وانطلاقا مما تجمّع للمحكمة من معطيات وأدلّة يتجلّى أن الإدارة استندت في المؤاخذة التأديبية إلى ترجيح حصول الخطأ من قبل العارضة بناء على ضياع كلمة العبور الخاصة بزميلة العارضة وعثور القائمة بالدعوى عليها ومن ثمة استعمالها في إتيان الأفعال الواقع من أجلها

العزل والحال أنها قد نفت جملة وتفصيلا هذه الوقائع و لم تتوصل الإدارة بالحجة إلى إثبات اقترافها هذه الأفعال الأمر الذي لا يمكن أن يستشف منه إتيانها بصورة قطعية لهذه المآخذ التي تظل موضوع شك وريبة تنتفع به المعنية بالأمر.

وحيث أن اقتصار الإدارة عند إثباتها الوقائع سند القرار المنتقد على أن جهاز الإعلامية pt 06 مصدر الأخطاء المؤاخذ من أجلها مستغل في تلك الفترة حصريا من قبل المدعية التي عرفت بالنميمة والإيقاع بزميلاتها والكذب ,ونفي القائمة بالدعوى لهذه المسألة كنفيها مسألة عثورها على كلمة العبور الخاصة بزميلتها من شأنه أن يجعل إتيان المدعية لهذه الأخطاء موضوع ريبة وعدم حسم سيّما وأن مسألة التدليس في وثائق رسمية غير متوافرة الأركان باعتبار أن هذه الوثائق لم تكتس صبغتها النهائية على النحو الذي تمسكت به العارضة و يكفي القيام بعملية الإصلاح على الحاسوب باستعمال التطبيقة المختصة حتى يقع تلافي الأخطاء في التنصيصات المضمنة بها .

و حيث في هدي ما تقدم، بات القرار المنتقد فاقدا للأسانيد الواقعية السليمة مما يؤول إلى قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولـــهـــــــــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كـــريم الجموســـي

وعضوية المستشارين السيدة [illegible] والسيد [illegible]

و تلي علنا بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة التصوري .

المستشار المقرر

فريد الصغير

الرئيس

محمد كريم الجموسي

الكاتب العام

الإمضاء: فتحي الزكراني